

الرقم : ١٥٤٩٧/١٠

التاريخ : ١٤٢١/٦/٢٢ هـ

الموافق : ٢٠٠٠/٩/٢٠ م

تعليمات تصنيف التسهيلات وإعداد المخصصات

رقم ١ / ٢٠٠٠

صادرة عن البنك المركزي الاردني سناً
لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك

استناداً لأحكام المادة (٤٢/أ/٢ ، ٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، أقرر ما يلي:-

أولاً: تصنيف التسهيلات الائتمانية:-

١. التسهيلات الائتمانية العاملة:-

أ - التسهيلات الائتمانية المنتظمة (الجيدة) Standard:-

- هي التسهيلات التي تحمل المخاطر المصرفية العادية وتتصف بالآتي:-
- مراكز مالية قوية وتدفقات نقدية كافية لأصحاب هذه التسهيلات.
- موثقة بعقود ومُغطاة بضمانات مقبولة حسب الأصول.
- نشاط حركة الحساب وانتظام السداد لأصل المبلغ وفوائده.
- وجود مصادر جيدة للسداد.

ب- التسهيلات الائتمانية تحت المراقبة Special Mention:-

هي التسهيلات التي يشوبها بعض الضعف فيما يتعلق بالوضع المالي وملاءة المُقترض وعدم الإلتزام بدفع أصل التسهيلات أو فوائدها أو كليهما بالمواعيد المُحددة لها ولكن لم يتطلب الأمر بعد تصنيفها كتسهيلات غير عاملة ، مما يستدعي بذل عناية خاصة لمثل هذه التسهيلات. وتُصنف التسهيلات المُجدولة، وفق أحكام هذه التعليمات ضمن هذه الفئة من التسهيلات.

٢. التسهيلات الائتمانية غير العاملة (غير المنتظمة) Non-Performing :-

لغايات تفسير عبارة جمود حساب الجاري المدين يُعتبر حساب الجاري المدين جامداً إذا لم تقيد فيه أي إيداعات أو كان مجموع الإيداعات الحقيقية خلال فترة الجمود المُشار إليها فيما بعد يقل عن قيمة الفائدة المتحققة على الحساب خلال تلك الفترة.

أ) التسهيلات الائتمانية دون المُستوى Sub- Standard :-

(١) هي التسهيلات التي مضى على استحقاقها أو استحقاق أحد أقساطها أو عدم انتظام السداد لأصل المبلغ أو الفوائد أو كليهما أو جمود حساب الجاري المدين مدة (١٥٠) يوماً وأقل من (٣٠٠) يوم.

(٢) تُخفض المدة الزمنية المُشار إليها في البند أعلاه لتصبح (١٢٠) يوم وأقل من (٢٤٠) يوم في بداية سنة ٢٠٠١، و (٩٠) يوم وأقل من (١٨٠) يوم في بداية سنة ٢٠٠٢.

ب) التسهيلات الائتمانية المشكوك في تحصيلها (Doubtful) :-

(١) هي التسهيلات التي مضى على استحقاقها أو استحقاق أحد أقساطها أو عدم انتظام السداد لأصل المبلغ أو الفوائد أو كليهما أو جمود حساب الجاري المدين (٣٠٠) يوم.

(٢) تُصبح هذه المدة (٢٤٠) يوم في بداية سنة ٢٠٠١ و (١٨٠) يوم في بداية سنة ٢٠٠٢.

ج) التسهيلات الائتمانية الرديئة أو الهالكة Loss :-

هي التسهيلات التي يتوفر لدى البنك أدلة قاطعة على عدم إمكانية استردادها أو أي من التسهيلات التالية:-

(١) التسهيلات التي مضى على استحقاقها أو استحقاق أحد أقساطها أو عدم انتظام السداد لأصل المبلغ أو الفوائد أو جمودها في حالة حساب الجاري المدين مدة (٣٦٠) يوم.

(٢) التسهيلات التي تمت جدولتها مرتين ولم يلتزم العميل بالسداد.

ثانياً: المخصصات:-

أ) المخصص العام:-

١. يتم إعداد هذا المخصص على التسهيلات العاملة (باستثناء التسهيلات الممنوحة للحكومة) بواقع (٢%) على التسهيلات المباشرة و (٥,٥%) على التسهيلات غير المباشرة، ويُستثنى منها الجزء المُغطى بأي من الضمانات التالية:-

- التأمينات النقدية.
- كفالة الحكومة.
- الكفالات البنكية الصادرة عن بنوك محلية أو بنوك خارجية من الدرجة الأولى.
- التسهيلات المضمونة من قبل الشركة الأردنية لضمان القروض.
- القروض السكنية المُعاد تمويلها من الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري.
- سلف تشجيع الصادرات الوطنية التي يتم منحها لمرحلة ما بعد الشحن مقابل اعتمادات تصديرية مؤجلة الدفع ومُعززة أو مُقابل سحوبات مقبولة مكفولة سواء من بنوك من الدرجة الأولى أو من المؤسسة العربية لضمان الإستثمار بحيث لا تتجاوز تلك السلف مع فوائدها قيمة السحوبات المكفولة.
- التسهيلات الممنوحة لشراء السيارات والمضمون تسديدها من قبل شركات التأمين.

٢. يتم إعداد مخصص عام على التسهيلات غير العاملة المُغطاة كلياً بضمانات عينية مقبولة، خلال الفترات التي لا تخضع فيها تلك التسهيلات للمخصص الخاص.

ب) المخصص الخاص:-

يتم إعداد هذا المخصص مقابل التسهيلات الائتمانية غير العاملة (غير المنتظمة) وعلى النحو التالي:-

١. التسهيلات غير المُغطاة بضمانات عينية مقبولة:-

يتم إعداد مخصصات تدريجياً تُغطي تلك التسهيلات بالكامل خلال سنة من تاريخ توقف العميل عن الدفع وكما يلي:-

- ٢٥% عند انطباق تعريف التسهيلات دون المستوى.
- ٥٠% عند انطباق تعريف التسهيلات المشكوك فيها.
- ١٠٠% عند انطباق تعريف التسهيلات الرديئة أو الهالكة.

تُطبق الآلية السابقة عند احتساب المُخصصات مُقابل ذلك الجزء من التسهيلات غير المُغطى بضمانات عينية مقبولة (التسهيلات المُبينة في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤، وكفالة الشركة الأردنية لضمان القروض المبينة في آخر الفقرة ٥).

٢. التسهيلات المُغطاة برهونات عقارية:-

- يُعتبر الضمان المقبول لأغراض احتساب المخصص ما يُعادل (٧٥%) من القيمة التقديرية للعقار أو قيمة سند الرهن مُضافاً إليه الفوائد على قيمة سند الرهن أيهما أقل.

- وتخصص القيمة التقديرية للرهونات العقارية حسب درجتها وقيمتها ويُشترط في حالة الرهونات من غير الدرجة الأولى تزويد البنك المركزي ما يُبين أن القيمة التقديرية تكفي لتغطية كافة قيم سندات الرهن وفوائدها ، وذلك لأغراض إعداد المخصصات، ويتم إعداد المخصص كما يلي:-

أ) إذا كانت قيمة الضمان المقبول تساوي أو تزيد عن قيمة التسهيلات:

السنة الأولى	صفر
السنة الثانية	صفر
السنة الثالثة	٢٥% من قيمة التسهيلات
السنة الرابعة	٢٥% من قيمة التسهيلات
السنة الخامسة	٢٥% من قيمة التسهيلات

ب) إذا كانت قيمة الضمان المقبول أقل من قيمة التسهيلات:-

السنة الأولى	١٠٠% من الجزء غير المُغطى
السنة الثانية	صفر
السنة الثالثة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول
السنة الرابعة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول
السنة الخامسة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول

٣. التسهيلات المغطاة بأوراق مالية مرهونة:-

يُعتبر الضمان المقبول لأغراض إعداد المخصص ما يُعادل (٧٥%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المُتداولة، و (٥٠%) من القيمة الدفترية للأوراق المالية غير المُتداولة، كلاهما كما بتاريخ إعداد أول بيانات مالية للبنك تلي توقف العميل عن الدفع.

- يتم إعداد المخصص على النحو التالي:-

أ- إذا كانت قيمة الضمان المقبول تُساوي أو تزيد عن قيمة التسهيلات:

السنة الأولى	صفر
السنة الثانية	٢٥% من قيمة التسهيلات.
السنة الثالثة	٢٥% من قيمة التسهيلات.
السنة الرابعة	٢٥% من قيمة التسهيلات.
السنة الخامسة	٢٥% من قيمة التسهيلات.

ب- إذا كانت قيمة الضمان المقبول أقل من قيمة التسهيلات:

السنة الأولى	١٠٠% من الجزء غير المُغطى.
السنة الثانية	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الثالثة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الرابعة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الخامسة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.

٤. التسهيلات المُغطاة بضمانات عينية أخرى والمرهونة بالتسجيل (مثل

السيارات، الآلات، الآليات الإنشائية .. الخ):-

يُعتبر الضمان المقبول لأغراض إعداد المخصص ما يُعادل (٥٠%) من القيمة التقديرية للضمان بتاريخ إعداد أول بيانات مالية للبنك تلي توقف العميل عن الدفع.

يتم إعداد المخصص على النحو التالي:-

أ- إذا كانت قيمة الضمان المقبول تساوي أو تزيد عن قيمة التسهيلات:-

السنة الأولى	صفر
السنة الثانية	٢٥% من قيمة التسهيلات.
السنة الثالثة	٢٥% من قيمة التسهيلات.
السنة الرابعة	٥٠% من قيمة التسهيلات.

ب- إذا كانت قيمة الضمان المقبول أقل من قيمة التسهيلات:-

السنة الأولى	١٠٠% من الجزء غير المغطى.
السنة الثانية	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الثالثة	٢٥% من قيمة الضمان المقبول.
السنة الرابعة	٥٠% من قيمة الضمان المقبول.

٥. تُستثنى التسهيلات غير العاملة التالية من إعداد المخصص الخاص:-

- تسهيلات الحكومة والتسهيلات بكفالة الحكومة.
- الجزء المغطى بالضمانات التالية:
- التأمينات النقدية.
- الكفالات البنكية الصادرة عن بنوك محلية أو بنوك خارجية من الدرجة الأولى.
- كفالة الشركة الأردنية لضمان القروض، وذلك للسنة الأولى من توقف العميل عن الدفع، وعلى البنك إعداد مخصص يُغطي هذه التسهيلات اعتباراً من السنة الثانية.

ثالثاً: أحكام عامة:-

١. تُمثل المخصصات أعلاه الحدود الدنيا الواجب على البنوك الاحتفاظ بها.
٢. تُعلق الفوائد والعمولات على التسهيلات (بما فيها الكمبيالات والقروض التي تُخصم فوائدها مقدماً وذلك للجزء الذي استحق من هذه الفوائد) بعد (١٥٠) يوماً من تاريخ توقف العميل عن الدفع وتصبح هذه المدة (١٢٠) يوماً ، (٩٠) يوماً في بداية عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على التوالي .

٣. تقبل الجدولة لمرتين فقط لأغراض إخراج التسهيلات من إطار التسهيلات غير العاملة شريطة تحقق الأمرين التاليين معاً:-

أ - تسديد دفعة نقدية أولى لا تقل نسبتها عن (١٠%) من الجزء المُستحق من التسهيلات في حال الجدولة للمرة الأولى وعلى أن لا تقل هذه الدفعة عن ما يُماثل قيمة الفوائد المُعلقة، وترتفع هذه النسبة إلى (٢٠%) في حال الجدولة للمرة الثانية، ولا يعتبر تسهيل الضمانات الموضوعه تأميناً للتسهيلات أو امتلاك موجودات عينية ضمن الدفعة النقدية لأغراض اعتبار الجدولة مقبولة.

ب- يكون التسديد للمبالغ المُجدولة على شكل أقساط شهرية أو ربع سنوية كحد أقصى، ويُعتبر العميل غير مُلتزم إذا تأخر لمدة (٩٠) يوماً على الأكثر عن سداد أي قسط.

٤. يتم إعداد مخصص بالكامل (١٠٠%) مُقابل رصيد حساب الطلب المكشوف إذا استمر كشفه لمدة (٩٠) يوماً.

٥. يتم تقييم الضمانات العقارية من حيث المبدأ من قبل خبير عقاري واحد على الأقل أو من قبل الخبير العقاري للبنك إذا كانت قيمة التسهيلات لا تزيد عن (٥٠) ألف دينار وذلك لكل من الحالات التالية:-

أ - عند منح التسهيلات الائتمانية.

ب- عند تصنيف التسهيلات على أنها غير عاملة .

ج- "يُعاد تقييم الضمانات العقارية للتسهيلات الائتمانية العاملة كل أربع سنوات، أو في حال هبوط عام في أسعار العقارات ككل، ويستثنى من ذلك التسهيلات الائتمانية العاملة (عدا الجاري مدين) إذا كانت القيمة التقديرية للعقار لا تقل عن (١٢٠%) من قيمة التسهيلات بتاريخ المنح أو التجديد". (عدلت بموجب التعميم رقم (٥٣٤٨/١٠) تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠١).

٦. تُستخدم أي تحصيلات نقدية لأي من التسهيلات غير العاملة لتسديد أصل التسهيلات أولاً، وبعد استيفاء أصل التسهيلات كاملاً تُقيد التحصيلات النقدية كفوائد مقبوضة متحققة.

٧. لا يجوز تسديد أي تسهيلات غير عاملة أو أي جزء منها بتسهيلات جديدة تُمنح للعميل أو لعملاء آخرين ذي صلة بالعمل أو لهم مصلحة مؤثرة أو أقارب حتى الدرجة الثالثة .

٨. أ - تقوم لجنة التدقيق، أو من في حكمها، بالتحقق من كفاية المخصصات ومدى مطابقتها لهذه التعليمات، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٤/٣٢) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

ب- يتم تزويد البنك المركزي بال نماذج المرفقة معبأة حسب الأصول ومرفقة بالبيانات المالية مُصادقاً عليها من مدقق الحسابات.

٩. لا يجوز أن يؤدي تطبيق هذه التعليمات إلى تخفيض المخصصات التي سبق أن تم إعدادها مُقابل التسهيلات غير العاملة كما في ١٢/٣١/١٩٩٩، أي لا يجوز رد أي جزء منها أو تحويلها لتسهيلات ائتمانية بحاجة إلى مخصصات.

١٠. في حالة وجود ضمانات أخرى غير تلك الواردة تحديداً في هذه التعليمات ، ينظر البنك المركزي باعتبار أي من تلك الضمانات مقبولة أو غير مقبولة، وذلك في ضوء طبيعة تلك الضمانات. ولا يجوز التعامل معها كضمانات مقبولة لأغراض تحديد المخصصات، إلا بعد اعتمادها خطياً من البنك المركزي.

رابعاً:- على كل بنك التأكد من قيام مدقق حساباته بتزويد البنك المركزي بشهادة تُبين رأيه في مدى كفاية مخصصات التسهيلات الائتمانية وتعليق الفوائد والعمولات عليها

تمشياً مع هذه التعليمات وذلك سنداً لأحكام المادة (٤١/أ/٤ ، ٥) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

خامساً:- لغايات مواجهة مخاطر الإستثمار في حسابات الإستثمار المشترك لدى البنوك الإسلامية يتم تطبيق حكم البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون البنوك، ويتم تطبيق أحكام هذه التعليمات لغاية الزيادة المشار إليها في البند (٢) من تلك الفقرة.

سادساً:- تُلغى جميع التعليمات السابقة المتعلقة بما تقدم.

الموافق

د. زياد فريز

المرفقات : عدد (٩)